

الخلافة

[164] يقتصر من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال (1). وأجمعوا على أن ذلك ليس له، فعلم أنه لم يكن ذلك على وجه القصاص. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا: الاصل براءة الذمة، وما أوجبناه مجمع عليه، وما زاد عليه يحتاج الى دليل. مسألة 24: إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع، ثم عاد الى الاسلام قبل أن يسري الى نفسه، ثم مات، كان عليه القود. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنه لا قود عليه (3). دليلنا: قوله تعالى: " النفس بالنفس " (4) وقوله تعالى: " الحر بالحر " والآنثى بالآنثى (5) ولم يفصل. مسألة 25: إذا قطع مسلم يد مسلم، فارتد المقطوع وثبت على الردة مدة يكون فيها سراية، فلا قود بلا خلاف. ثم أسلم، فهل يجب كمال الدية أم لا؟ للشافعي فيه قولان: أحدهما: يجب كمال الدية (6) - وهو الصحيح.

(1) البحر الزخار 6: 221. (2) انظر الكافي 7: 326، والفقهاء 4: 97 حديث 324، والتهذيب 10: 252 حديث 1000 و 1002. (3) الوجيز 2: 129، وحلية العلماء 7: 452، والمجموع 18: 355 و 359، والمغني لابن قدامة 9: 346، والشرح الكبير 9: 355. (4) المائدة: 45. (5) البقرة: 178. (6) السراج الوهاج: 485، والمجموع 19: 3، ومغني المحتاج 4: 24، والوجيز 2: 129، وحلية العلماء 7: 518 و 519.